

# قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (18) لسنة 2002 بشأن الرسوم المستحقة للهيئة تنفيذاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000م

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع ...

بعد الإطلاع على أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000م في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية  
والسلع،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2000م بشأن النظام الخاص بترخيص السوق والرقابة عليه،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2000م بشأن النظام الخاص بإدراج الأوراق المالية والسلع،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (18/193) لسنة 2000م بتاريخ 2000/3/13م في شأن تشكيل مجلس إدارة  
هيئة الأوراق المالية والسلع،

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (1) لسنة 2000م بشأن النظام الخاص بالوسطاء،

وبعد التشاور والتنسيق مع الجهات المعنية في الأسواق المرخصة في الدولة،

وبناءً على قرار مجلس إدارة الهيئة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2002/2/5م.

قرر:

## المادة (1)

تستوفي الرسوم التالية من الوسطاء :

1. رسم طلب قيد لدى الهيئة (1000) درهم
2. رسم القيد لدى الهيئة (5000) درهم
3. رسم تجديد القيد السنوي لدى الهيئة (2500) درهم
4. رسم إعادة قيد لدى الهيئة (5000) درهم
5. رسم شطب من سجل الهيئة (1000) درهم

## المادة (2) [1]

1- تُستوفي رسوم إدراج الشركات وفقاً للجدول المرفق.

2- تقوم الهيئة بتحصيل الرسوم المحددة في البنود (1،8) من الجدول المرفق، ويقوم السوق المعني بتحويل

الرسوم المحددة في البنود (2،3،4،5،6،7) من ذات الجدول وتحويل حصة الهيئة حال تحصيلها.

3- تكون مدة الإدراج عام واحد تنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام، أما الإدراج الأول فتكون مدته اعتباراً من

تاريخ موافقة الهيئة على الإدراج وحتى نهاية ديسمبر من العام نفسه، ويحسب الرسم في هذه الحالة على أساس

الفترة المتبقية من العام بالنسبة والتناسب مع اعتبار جزء الشهر شهراً كاملاً

## المادة (3)

## المادة (4)

تستوفي الرسوم التالية على الأسواق:

1. رسم طلب ترخيص لدى الهيئة 1000 درهم
2. رسم القيد لدى الهيئة 5000 درهم
3. رسم تجديد القيد لدى الهيئة 2000 درهم
4. رسم شطب القيد لدى الهيئة 1000 درهم

## المادة (5)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

فاهم بن سلطان القاسمي  
رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبوظبي بتاريخ  
24/ ذو القعدة/1422 هـ  
الموافق 2002/02/06

## رسوم إدراج الشركات

ت	الرسم	قيمة الرسم	الجهة المستحقة للرسم
1	رسم طلب إدراج شركة.	(2000) درهماً	الهيئة.
2	رسم إدراج الشركة التي يكون رأسمالها (500) مليون درهماً فأقل.	(30000) درهماً	-(40%) للهيئة. -(60%) للسوق المعني.
3	رسم إدراج الشركة التي يزيد رأسمالها على (500) مليون درهماً وحتى (2) مليار درهماً.	(50000) درهماً	-(40%) للهيئة. -(60%) للسوق المعني.
4	رسم إدراج الشركة التي	(100000) درهماً	-(40%) للهيئة.

	يزيد رأسمالها على (2) مليار درهماً.		-(60%) للسوق المعني.
5	رسم تجديد إدراج الشركة التي يكون رأسمالها (500) مليون درهماً فأقل.	(30000) درهماً	-(30%) للهيئة. -(70%) للسوق المعني.
6	رسم تجديد إدراج الشركة التي يزيد رأسمالها على (500) مليون درهماً وحتى (2) مليار درهماً.	(50000) درهماً	-(30%) للهيئة. -(70%) للسوق المعني.
7	رسم تجديد إدراج الشركة التي يزيد رأسمالها على (2) مليار درهماً.	(100000) درهماً	-(30%) للهيئة. -(70%) للسوق المعني.
8	رسم طلب شطب إدراج الشركة.	(1000) درهم	الهيئة

• [1] - تم تعديل المادة (2) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (8) لسنة 2011.